ويعطيه المالك الامام ايضا لا المالك الغزو كفرس وسلاح
ويصير ذلك ملكا له ان اعطي الثمن او اعطاه الامام ذلك
ليتملكه والارادة لبعد عوده لان في ذلك اعانة لهم على
الغزو وتفسير سبيل الله بهم هو ما عليه اكثر العلماء
واما تفسير احمد بالحج لحديث فيه فاجاب عنه بان الحديث
ضعيف لا يصلح للحجة وبفرض صحته فلا يمنع انه يسمى بذلك
وانما النزاع في سبيل الله في الآية وقد ورد حديث لا تحل الصدقة
الا لخمسة • وذكر منها الغازي في سبيل الله على ان
المراد بهم فيها من ذكرناه اي الذين جاهدوا الا في مقابل في
اما المرتزق من الفيء كاهل الجوامك فيحرم عليهم الزكوة
ولو كان عاملا فيها فلو اضطررنا للاستعانة بالمرتزق لكفينا
شر الكفار اعانة اغنياؤنا من غير الزكوة وابن السبيل
اي الطريق سمي بذلك لملازمته سلوكها والمراد به في الآية
منشئ سفر من محل الزكوة ولو كسوبا او
مسافر غريب محتاج اي مار بمحلها اي الزكوة
وشرطه الحاجة فيعطى من لا مال له ما يكفيه ومن يمونه
ذهابا وايابا ومدة الاقامة في المقصد ومن له مال غايب
يعطى ما يوصله الى موضع ماله وان وجد من يقرضه واباحة
سفره اي جوازه ولو لنزهة لا ان سافر لمعصية او لغير مقصد
صحيح كالهايم فرع من حوى وصفين مما ذكر كالفقر والغزو
فانما يعطى باحدهما فقط والخيرة اليه نعم
ان اخذ بالغرم او الفقر فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ بالفقر
فرع اخر من عرف المزكي استحقاقه

هذه

هذه الاصناف اعطاه والا اعطي مدعي الفقر والمسكنة ولو قويا
ادعى عجزا عن كسب بلا يمين فان عرف له مال وادعى
تلفه كلف بينة ولو رجلا وامرأتين وكذا يكلف بينة
اذا ادعى عيالا ويعطى غاز وابن سبيل بدعواهما ارادة ذلك
بلا يمين فان لم يخرجا استرد منهما ولا يصدق غارم ومكاتب
وعامل الا ببينة ويكفي عنها الاستفاضة وتصديق السيد
والغريم وكذا المؤلف لضعف نيته بدعواه لا في شرفه

الفصل الثاني من الفصلين في شروط

الآخذ اي للزكوة فاعلم ان شروط آخذ الزكوة
من هذه الاصناف الثمانية: ان يكون مسلما فلا
يعطى منها لكافر اجماعا نعم يجوز استيجاره للحمل والكيل والحفظ
ونحوها من سهم العامل لانه اجرة لا زكوة وان لا يكون
فيه رق فلا يعطى الرقيق ولو مبعضا وان كانت النوبة له
الا المكاتب كما تقدم وان لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز اعطاؤهم منها وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم
انها اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والمراد بهم
مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف ولا من
مواليهم لخبر الصحيح مولى القوم منهم والحق بالزكوة كل
واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك بخلاف التطوع وحرم
عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت
له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة نعم
يجوز ان يكون العامل كافرا مستاجرا للحفظ
والكتابة ونحوهما لا كونه ساعيا والفرق ان ما ياخذه
نحو الكاتب محض اجرة وما ياخذه الساعي فيه شائبة الزكوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)